

تقرير الرقابة المالية على بلدية جرجيس في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية جرجيس سنة 1889 وتبلغ مساحتها 34000 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 72611 ساكنا وتعد 29514 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتميز مدينة جرجيس بسواحلها الرملية التي تمتد على طول 60 كيلومترا. وقد تم تقديم حسابها المالي لسنة 2015 إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2016. وإضافة إلى الأعمال المستندية تمّ خلال شهر ديسمبر 2016 القيام بعدد من المعاينات الميدانية إلى بلدية جرجيس (فيما يلي "البلدية") أفضت إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بمواردها ونفقاتها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 5.765,756 أ.د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل سنة 2015 ما جملته 3,149 م.د.

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث بلغت 1.418.268,983 د سنة 2015 أي ما يمثّل 45,04% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. وينقسم هذا المبلغ إلى 868.706,983 د تم تحصيلها على أساس المؤسسات الناشطة في المنطقة البلدية و549.562 د تمت إحالتها إلى البلدية من قبل صندوق التعاون بين الجماعات المحلية. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه بما قدره 475.015 د أي ما يعادل 15,08% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

أمّا المداخل المتأثية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد بلغت على التوالي 293.119,505 د و 58.100,283 د أي ما يمثّل تباعا 9,3% و 1,84% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغ مجموع تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات 813.550,800 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 658.389,744 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 155 161, 056 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 4.670.025,798 د في موقّ سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 5.483.576,598 د في سنة 2015 تمّ منها استخلاص 351.219,788 د أي ما نسبته 6,4%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 6,39% و 6,44%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.616.741 د. وتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2015 ما قيمته 51.887,641 د وهي تتأتّى كليا من كراء العقارات المعدة لنشاط صناعي. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 140.064,483 د تمّ استخلاصها بنسبة 37,04%. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 2.291.762 د سنة 2015.

—موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والموارد المخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة. ويبين الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2 291 942	76,79
موارد الاقتراض	348 235	11,67
الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة	344 527	11,54
جملة موارد العنوان الثاني	2 984 704	100,00

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

- تقدير الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات الموارد المدرجة بميزانية البلدية 107,44% في موقّ سنة 2015، وهو ما يعكس واقعية هذه التقديرات.

- توظيف المعاليم

لوحظ عدم حرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

وأفادت البلدية أن النقص في عملية حث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم تستوجب موارد بشرية مخصصة للغرض ولذلك قامت ببرمجة انتداب عدد من الأعوان برتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة وتقنيين لمزيد تدعيم مهام الإحصاء والجبابة علاوة على توفير الإمكانيات اللازمة للغرض خلال سنة 2017.

وأُسندت البلدية عدد 290 رخصة بناء خلال سنة 2015 ولكنها لم تتولّ إجراء أي معاينة لحضائر البناء بالنسبة لهذه الرخص أو بالنسبة للبناءات الفوضوية إلا في صورة تقدم الأجوار بعرائض في مخالفة الترتيب العمرانية. وقد بررت البلدية ذلك بعدم قيام المالكين الحاصلين على رخص بناء بعملية التصريح (recollement) وبالنقص في أعوان المراقبة وإجراء المعاينات الميدانية وكذلك فان البلدية طلبت انتداب عدد من الأعوان برتبة تقني للقيام بعملية مراقبة البناءات الجديدة.

- إعداد جداول التحصيل

قامت البلدية بإعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية لسنة 2015 وإحالتها على القابض البلدي المختص بتاريخ 02 جانفي 2015. وقد لوحظ وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بهذه الجداول والتأخير في تحيينها حيث لا تتضمن أغلب الفصول المسجلة أرقام بطاقات التعريف الوطنية للمالكي العقارات مما يمثل عقبة أمام اتخاذ الإجراءات والتبعات القانونية في حالة عدم الخلاص كما أن العناوين المسجلة لمختلف الفصول لسنة 2015 تفتقر للدقة بشكل يمكن أن يحول دون تبليغ الإعلامات والتنايه إلى المطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

وبررت البلدية ذلك بنقائص فنية في المنظومة الإعلامية المعتمدة وبالنقص في الموارد البشرية ولذلك تمت برمجة دورات تكوينية للأعوان العاملين بمصلحة الجباية المحلية علاوة على تعزيز هذه المصلحة بـ 3 أعوان آخرين خلال سنة 2017.

كما لوحظ بالثبث في جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجود فارق يتجاوز 6000 فصلا بين عدد الفصول المضمنة به والبالغ 23437 فصلا سنة 2015 وعدد المساكن بالمنطقة البلدية حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والبالغ 29514 مسكنا وهو ما يحد من مداخيل البلدية بعنوان هذا المعلوم.

وفي نفس السياق تبين عدم إدراج عدد هام من الفصول منذ عملية الإحصاء العشري 2006-2007 وإلى غاية 8 ديسمبر 2016 تاريخ المحاورة المجرأة مع أعوان القباضة البلدية بمرجيس رغم أنه تم تسجيلها سابقا بمناسبة الإحصاء العشري لسنة 1997.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بتدارك هذه الوضعية بإدراج هذه الفصول والحرص على حسن سير عملية الإحصاء العشري 2016-2017 ضمنا لشموليتها وإدراج جميع الفصول التابعة للمنطقة البلدية بمجداول التحصيل. علاوة على ذلك لا تزال البلدية تعتمد منظومة إعلامية محدودة الاستعمالات مما يجعلها تُعَوّل بصفة شبه كلية على الجذاذات اليدوية لمتابعة المعاليم على العقارات كما تمت معاينة انطلاق البلدية في إدراج البيانات المتعلقة بمجداول تحصيل سنة 2016 على منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) بصفة يدوية حيث لم يتجاوز عدد الفصول التي تم إدراجها 360 فصلا بعد 3 أسابيع من الإدراج في حين أن العدد الجملي للفصول الخاصة بالمعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية يساوي 27578 فصلا بالنسبة لسنة 2016. ونظرا لضعف هذا النسق، تدعو دائرة المحاسبات البلدية للتسريع في عملية الإدراج أو إيجاد الحلول الإعلامية الضرورية لنقل المعطيات المتوفرة على المنظومة القديمة والتي تتضمن معطيات تم 10 سنوات سابقة.

وأفادت البلدية أنها تولت الدعوة إلى ضرورة الإسراع وإيجاد الحلول الإعلامية اللازمة لنقل المعطيات وتحسينها وإدراج الفصول الجديدة وفي هذا الإطار تقوم البلدية بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية في الغرض .
أما فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تبين أنّ البلدية تواجه العديد من الصعوبات التي حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص حيث تجهل البلدية قائمة الأشخاص الذين تولوا القيام بخلاص هذا المعلوم لفائدتها عن طريق مختلف القباضات المالية إذ تتم إحالة المبالغ المستخلصة من قبل مختلف هذه القباضات إلى حساباتها دون تحديد الأشخاص الذين قاموا بدفع هذه المبالغ. وفي هذا الخصوص يذكر أن الاستثناء الوحيد لهذه الطريقة تتم عمليات الخلاص الإلكتروني والتي يمكن للبلدية تحديد قائمة تفصيلية للأشخاص والمبالغ التي تم خلاصها.

- التأخير في تثقيف جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير تراوح بين 104 يوما بالنسبة لسنة 2014 و 63 يوما بالنسبة لسنة 2015.

وقد أفادت البلدية أنها ستسعى مستقبلا إلى استخراج جداول التثقيف وتثقيفها في الإبان وفي الآجال المحدودة بعد استكمال عملية الإحصاء العشري واستعمال المنظومة الإعلامية الجديدة.

- توظيف الخطايا

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على توظيف خطية بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر انطلاقا من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. في المقابل لا تقوم القباضة البلدية بتوظيف هذه المبالغ وتكتفي في أغلب الحالات باستخلاص أصل الدين. فعلى سبيل المثال وبالتدقيق في عمليات الخلاص التي تمت خلال فترة المعاينات المجرأة للقباضة البلدية بمرجيس (من 05 إلى 08 ديسمبر 2016) تبين أن مبالغ الخطايا لم يتم استخلاصها إلا في 3 حالات من جملة 48 حالة تستوجب استخلاص مثل هذه المبالغ.

- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات حيث لم تتجاوز هذه النسبة 6,39% بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و 6,44% بالنسبة للمعلوم على الأراضي البيضاء.

وبخصوص المرحلة الرضائية لوحظ ضعف عدد الإعلانات التي تم توزيعها خلال سنة 2015 والتي لم تتعدّ 316 بالنسبة للعقارات المبنية و 3 بالنسبة للأراضي غير المبنية، في المقابل بلغ عدد الفصول لهذين المعلومين خلال نفس السنة على التوالي 23.437 و 3.109 فصلا أي بنسبة إعلام جمالية تساوي 1,2% من جملة الفصول.

كما لم يتعدّ عدد الإنذارات التي تم توزيعها 272 تعلقت جميعها بفصول المعلوم على العقارات المبنية في حين لم يتم توجيه أي إنذار بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وتوصي دائرة المحاسبات القباضة البلدية بالعمل على بذل مجهود أكبر في هذا الصدد.

- سقوط حق تتبع استخلاص المعاليم على العقارات بالتقادم

لم تقم القباضة البلدية بجرجيس بأعمال التتبع القاطعة للتقادم بالنسبة للمعاليم الموظفة على العقارات التي تعود لسنة 2007 وما قبلها ونتيجة لذلك سقط حق تتبع الاستخلاص بخصوص نسبة هامة من هذه المعاليم في موفى سنة 2015 عملا بأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

- الإحصاءات التكميلية

لوحظ أن البلدية لم تقم بإجراء أي عملية إحصاء تكميلية منذ الإحصاء العشري الذي تم خلال سنة 2006 حيث أنها تكتفي بتعيين جداول التحصيل السنوية كلما تقدم المواطنون بطلب في الغرض بمناسبة الحصول على رخص بناء أو وثائق إدارية أخرى. ويجول عدم قيام البلدية بالإحصاءات التكميلية لمدة 10 سنوات الفاصلة بين الإحصاءين العشرين دون تنمية مواردها الذاتية خاصة مع التطور العمراني الملحوظ بالمنطقة البلدية.

وقد بررت البلدية ذلك بالنقص في التكوين وفي الموارد البشرية ولذلك تمت برمجة تكوين لفائدة 2 من جملة 3 أعوان العاملين بمصلحة الجباية المحلية وانتداب 3 أعوان جدد لتدعيم هذه المصلحة.

- المعلوم على الإشهار

لوحظ ضعف الموارد المتأتية من معلوم الإشهار حيث أن البلدية لم تستخلص سوى مبلغ 4.380,473 د بعنوان هذا المعلوم وهو ما يمثل 29,2% من تقديراتها لسنة 2015 وقد تم خلاص نسبة 73.74% من هذا المبلغ من قبل شركتين اثنتين في حين تم استخلاص المبلغ المتبقي من قبل وكيل المقايض لدى البلدية. ويعتبر هذا المبلغ محدودا مقارنة بعدد الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة البلدية وتنوعها.

وقد أرجعت البلدية ضعف هذه المبالغ إلى الصعوبات في تحصيل المعلوم على الإشهار خاصة في غياب أعوان الترتيب منذ سنة 2011 كما أنها أصدرت تعليمات لبذل مجهود إضافي لتحصيل مواردها من هذا المعلوم.

- استغلال الإمكانيات المتاحة للتصرف في الأملاك

بينت المحاورات المجرأة مع إدارات وأعوان البلدية أن عملية متابعة المخزون العقاري وملفات الكراء والاستخلاص مقسمة بين الدوائر البلدية "المؤانسة" و"جرجيس المدينة" و"حسي الجربي" حسب التقسيم الجغرافي بينها. ونتيجة لذلك تتوزع الملفات العقارية بين هذه الدوائر بشكل يحول دون أن تتوفر لدى البلدية دفاتر للأملاك العقارية وقائمة شاملة لهذه الأملاك وطرق التصرف فيها والنسخ الأصلية لعقود اقتنائها وعقود الكراء المتعلقة بها إلى غاية 9 ديسمبر 2016. ورغم أهمية إسناد مهمة متابعة الاستخلاص إلى الدوائر البلدية المعنية فإن تفرق الملفات العقارية يمكن أن يؤدي إلى السهو عن بعض العقارات أو الديون المتخلدة بذمة المتسوغين أو حالات الحوز وغيرها من الاعتداءات.

وقد أفادت البلدية أنها ستتولى تجميع ملفات جميع العقارات لدى إدارتها المركزية لتمام عملية المتابعة من طرف مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات وأنها أصدرت مذكرة في الغرض.

ومن جهة أخرى بلغت مداخيل كراء العقارات الراجعة بالملكية للبلدية 51.887,641 د في حين ناهزت بقايا الاستخلاص 88.177 د في موفى سنة 2015. وقد قامت البلدية برفع قضايا استعجالية ضد المتسوغين المتلادين عن

الخلاص لمدة عدّة سنوات لكنها عجزت وإلى غاية 07 ديسمبر 2016 عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها منذ شهر مارس 2015 والبالغ عددها 19 حكما.

وأفادت البلدية أنها يصدد إتمام إجراءات التنفيذ بواسطة مُحاميهيها وتمت دعوته للإسراع بإتمام العملية.

كما لوحظ عدم تطابق قائمة المتسوغين والديون المتخلدة لسنة 2015 التي تقدمت بها البلدية مع تلك التي تقدمت بها القباضة البلدية بجرجيس. وقد تبين بالتدقيق في هاتين القائمتين عدم قيام البلدية بإجراءات الاستخلاص بالنسبة لبعض المتسوغين المتلدين رغم أهمية مبالغ الديون المتخلدة بدمتهم والتي بلغت جملتها 129.836,871 د بالنسبة لعينة تشمل 11 مُتسوِّغا.

وتوصي دائرة المحاسبات البلدية بالتنسيق مع مختلف دوائرها المعنيّة ومع القباضة البلدية بجرجيس لتكوين قائمة شاملة وموحدة للعقارات والمتسوغين والديون المتخلدة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستخلاص هذه الديون.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 3.839.070 د سنة 2015 وتمثّل نفقات التأجير ووسائل المصالح حوالي 56,13% من مجموع نفقات العنوان الأول. أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.989.405 د وتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 2.348.061 د و 428.518 د و 212.826 د و ينسب تبلغ على التوالي 78,55% و 14,33% و 7,12% من مجموع نفقات العنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تقديرات وإنجازات النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني للبلدية خلال سنة 2015:

بيان النفقات	التقديرات	النفقات المنجزة	نسبة الإنجاز
نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول: نفقات التصرف	4.055.000	3.668.001	90,46%
الجزء الثاني: فوائد الدين	4.227.000	3.839.070	90,82%
نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث: نفقات التنمية	3.144.480	2.348.061	74,67%
الجزء الرابع: تسديد أصل الدين	428.520	428.518	100,00%
الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	344.527	212.826	61,77%
جملة نفقات العنوان الثاني	3.917.527	2.989.405	76,31%
جملة نفقات ميزانية المجلس البلدي	8.144.527	6.828.475	83,84%

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

خلافًا لأحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العموميّة اللذان ينصان على أن عقد النفقات العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على

تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، تبين من خلال فحص وثائق الصرف لسنة 2015 عدم احترام هذا المبدأ بالنسبة لـ 04 فواتير تخصّ شراء الوقود لوسائل النقل والمطبوعات الإدارية والأكرية واستغلال منظومة "أدب"، حيث قامت البلدية بالحصول على التأشيرة على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

وخلافاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف الذي ينصّ على أنّه يتمّ خلاص مستحقات المزوّدين بعنوان خلاص استهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية والاتصالات في مدّة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ استلام الفواتير، لم يتمّ خلاص 16 فاتورة في الأجل المذكور بما قيمته 6.902 د. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصدقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

وخلافاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 20 المؤرخ في 1 جويلية 2002 والمتعلق بترشيد نفقات استهلاك الهاتف، لوحظ شطط في استعمال الهاتف حيث مكّن فحص فواتير الاستهلاك من الوقوف على مبالغ مرتفعة لبعض مصاريف الخطوط الهاتفية وخاصّة تلك المتعلّقة بمكالمات الهاتف الجوّال والتي بلغ مجملها حوالي 3.147 د خلال سنة 2015 أي بنسبة 75,26% من مجموع المبالغ المضمّنة بالفواتير.

وخلافاً للتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 لوحظ على مستوى الفواتير المتعلّقة بصيانة وسائل النقل عدم التنصيص على الرقم المنحني للسيارة التي تمت صيانتها بالفاتورة عدد 1617 بتاريخ 30 سبتمبر و 2015 بمبلغ 5.936 د وعدد 1648 بتاريخ 16 نوفمبر 2015 بمبلغ 6.015 د. ويعتبر هذا التنصيص أساسياً للتثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وكذلك لمتابعة حجم نفقات الصيانة الخاصّة بكلّ وسيلة نقل.

وخلافاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة والتّعليمات العامّة عدد 02 المؤرخة في 05 نوفمبر 1996 المتعلّقة بالوثائق المثبتة للمصاريف لوحظ أنّ 07 فواتير لا تحتوي على البيانات الخاصّة بالثمن الفردي والجمالي دون احتساب الأداء ونسب ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.

ولوحظ تجاوز مصاريف استهلاك الماء خلال سنتي 2014 و2015 معدلات الاستهلاك بالفواتير السابقة بالنسبة للملعب الرياضي المعشب بجرجيس 1 بما قيمته 16.545,100 د والملعب الرياضي المعشب بجرجيس 2 بما قيمته 16.539,800 د. وكذلك الشأن بالنسبة لاستهلاك الكهرباء خلال شهر ديسمبر 2014 بسوق جرجيس وسوق الجملة بقصر أولاد سعيد حيث بلغت قيمة فواتير الاستهلاك على التوالي 7.336,330 د و12.028,882 د. وتدعو دائرة الحسابات إلى متابعة نفقات هذه الخدمات ومقادير الاستهلاك المتعلّقة بها عملاً بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 52 المؤرخ في 16 ديسمبر 1999.

وخلافاً لأحكام الفصل 19 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة الذي ينصّ على وجوب إخضاع المبالغ المدفوعة من قبل الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والتي تساوي أو تفوق 1000 ديناراً¹ للخصم

¹ بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة

من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة تساوي 50% من قيمة هذا الأداء، تبين عدم اقتطاع هذه النسبة بعدد 6 أوامر صرف لنفقات تصرف بعنوان سنة 2015.

كما لوحظ من خلال فحص وثائق الصّرف المتعلّقة بالفصل 02/10/2201 (تعهد وصيانة وسائل النقل)، أنّ البلدية قامت بعقد نفقات بقيمة 105.348,281 د دون وجود ما يثبت قيامها باستشارات موسّعة وذلك خلافا للمبادئ المنظمة للشراء العمومي كما لوحظ في نفس السياق أنّ اقتناء قطع غيار السيارات قد استأثرت به شركة واحدة دون غيرها حيث بلغت قيمة معاملاتها مع البلدية حوالي 60 أد خلال سنة 2015.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تقم البلدية خلال سنة 2015 بالتقيد بمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 القاضي بإعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية في بداية كل سنة وفقا لمشروع الميزانية. وأفادت البلدية بأنها لم تقم بإعداد مخطط تقديري لسنة 2015 باعتبار أن جميع مشاريع البلدية مدرجة بالمخطط الاستثماري 2010-2014 ولا توجد مشاريع جديدة مبرمجة لسنة 2015 وبأنها أعدت المخططين التقديرين لسنوات 2016 و 2017 و تم نشرهما على موقع الواب الخاص بالمرصد الوطني للصفقات العمومية. كما تبين عدم اعتماد البلدية لدليل إجراءات خاص بالصفقات العمومية التي تبرم وفقا للإجراءات المبسطة خلافا لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وأسفر التدقيق في صفقة مشروع تعبيد الطرقات (660 أ.د) عن ملاحظات تعلقت بجوانب مختلفة من هذه الصفقة سيتم التعرض لها تباعا حيث لوحظ تجاوز مدة صلوحية العروض المحددة بـ 120 يوما، حيث بلغت المدة الفاصلة بين اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض وتاريخ إصدار الإذن الإداري ببدء الأشغال 361 يوما أي تتجاوز مدة صلوحية العروض قدره 241 يوما وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية تحلّي المشارك عن عرضه دون مؤاخذته فضلا عن التأخير في إنجاز الصّفقة والمساس بمصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها.

وأفادت البلدية بأنها ستقوم مستقبلا بمزيد العمل على احترام الآجال في عرض الملف على اللجنة الجهوية لتقييم العروض وبأنه قد حصل تأخير متواصل في انعقاد اللجنة الجهوية لتقييم العروض نظرا لوجود إشكال في رئاسة اللجنة كما أن جزءا من التأخير المذكور يرجع إلى إجراءات الحصول على الموافقة النهائية والضرورية من صندوق القروض قبل إسناد إذن بدء الأشغال.

كما تبين التوقف عن تعميم دفتر الحاضرة لهذا المشروع انطلاقا من تاريخ 16 أبريل 2015 وإلى غاية 05 جوان 2015 (تاريخ الانتهاء الفعلي من الأشغال المنصوص عليه بمحضر الاستلام الوقي) وهو ما يحول دون التثبت من ظروف سير الأشغال وتحميل المسؤوليات خلال هذه الفترة.

وخلافا لما نصّت عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة للصفقة من أنّ الأقساط المدفوعة على الحساب تكون شهريا تبين عدم احترام هذا الأجل بكشوفات الحسابات الوقية كما لوحظ خلاص كشفي الحساب 1 و 2 بنفس تاريخ المعاينة وكذلك الشأن بالنسبة لكشفي الحساب أعداد 3 و 4 وأعداد 5 و 6.

وأفادت البلدية بأنه يتم إعداد الكشوفات شهريا غير أنه نظرا لطبيعة الأشغال التي تستوجب قبولا جزئيا لكل مرحلة من الانجاز فقد تم إعداد كشوفات عند نهاية كل مرحلة.

أما بالنسبة لخلاص كشفي حساب لنفس المعاينة فانه يعود إلى خلاص جزء من الكشف على ميزانية البلدية من التمويل الذاتي في حين يتم خلاص الجزء الثاني وهو الأكبر عن طريق تحويل الإعتمادات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من وجوب تقديم شهادة في الضمان النهائي في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال، شهد تقديم هذا الضمان تجاوزا للأجل المذكور بـ 20 يوما حيث تم الانطلاق في الأشغال بتاريخ 10 جانفي 2015 في حين تم تقديم الضمان النهائي بتاريخ 16 فيفري 2015.

وأفادت البلدية بأنه سيتم تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

وخلافا لمقتضيات الفصل 44 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال ولأحكام الفصلين 22 و 24 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة من أن أجل الضمان يكون لمدة سنة من تاريخ الاستلام الوقي للأشغال، لوحظ طول المدة الفاصلة بين الاستلام الوقي والاستلام النهائي حيث بلغت 497 يوما أي بتأخير ناهز 4 أشهر.

وأفادت البلدية بأن التأخير في قبول الأشغال نهائيا يعود لبروز بعض الإخلالات في المشروع عند القبول النهائي لذا تمت دعوة المقاول لتلافيها و قد تم القبول النهائي إثر رفع الإخلالات.